.

(سئل شيخ الاسلام مفتى الانام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (.

عن قوم يقولون كلام الناس وغيرهم قديم سواء كان صدق أو كذبا فحشا أو غير فحش نظما أو نثرا ولا فرق بين كلام ا وكلامهم فى القدم إلا من جهة الثواب وقال قوم منهم بل أكثرهم أصوات الحمير والكلاب كذلك ولما قرىء عليهم ما نقل عن الامام احمد ردا على قولهم تأولوا ذلك وقالوا بأن أحمد إنما قال ذلك خوفا من الناس فهل هؤلاء مصيبون أو مخطئون وهل على ولى الأمر وفقه ا تعالى زجرهم عن ذلك أم لا وهل يكفرون بالاصرار على ذلك أم لا وهل الذى نقل عن أحمد حق كما زعموا أم لا (.

فأجاب رضى ا عنه (.

الحمد بل هؤلاء مخطئون فى ذلك خطأ محرما باجماع المسلمين وقد قالوا منكرا من القول وزورا بل كفرا ومحالا يجب نهيهم عنه ويجب على ولاة الأمور عقوبة من لم ينته منهم عن ذلك جزاء بما